

فقه العبادات - مالكي

3 - كل ما انفصل من حي ميتته نجسة لحديث أبي واقد الليثي Bه قال : قال النبي A : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) (3) أو ما انفصل من ميتة نجسة مما تحله الحياة (أجزاء الميتة) كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف والحافر والظفر والسن وناب الفيل (العاج) وقصب الريش